بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٤٩٤
بتاريخ :	٢٠١٦/٦/ ٢٨

ملف رقم : ٨٦ / ٤ / ١٨٥٦

الأستاذة الدكتورة/ وزيرة التضامن الاجتماعى

رئيس مجلس إدارة المركز القومى للبحوث الاجتماعية و الجنائية

تحية طيبة وبعد...

اطلعنا على كتابكم رقم (٢) المؤرخ في ٢٧ /١/ ٢٠١٥م بشأن أحقية السيد / أحمد محمد كامل الصغير ، الباحث بقسم بحوث الجريمة بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، في تقاضى الزيادة المقررة لبدل الجامعة المنصوص عليه بالمادة الأولى من القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ أثناء إيفاده إلى دولة ألمانيا فى مهمة علمية على نفقة إدارة البعثات بوزارة التعليم العالي.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن المعروضة حالته يشغل وظيفة باحث بقسم بحوث الجريمة بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، وقد تم إيفاده في مهمة علمية على نفقة إدارة البعثات بوزارة التعليم العالي إلى دولة ألمانيا لمدة ستة أشهر ، حيث صرفت جهة عمله راتبه بعد خصم بدل الجامعة، فتقدم المعروضة حالته بطلب لإدراج اسمه ضمن المستحقين للزيادة المقررة لبدل الجامعة بموجب القانون رقم (٨٤) لعام ٢٠١٢ خلال فترة إيفاده في المهمة العلمية ، فرفض المركز صرف هذه الزيادة للمعروضة حالته على سند من أن المشرع قد اشترط لاستحقاقها تفرغ أعضاء هيئة التدريس الكامل للعمل بجامعاتهم بحد أدنى أربعة أيام أسبوعيًا ، وإزاء ذلك تطلبون الرأي .

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢ من مارس عام ٢٠١٦م الموافق ٢٢ من جمادى الأولى عام ١٤٣٧ هـ؛ فتبين لها أن قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ ينص في المادة (٦٤) منه على أن: "أعضاء هيئة التدريس في الجامعات الخاضعة لهذا القانون هم: أ- الأساتذة. ب- الأساتذة المساعدون. ج-

المدرسون" ، و فى المادة (٨٧) منه ينص على أن: " مع مراعاة عدم الإخلال بحسن سير العمل في القسم وفي الكلية أو المعهد، يجوز إيفاد أعضاء هيئة التدريس في مهمات علمية مؤقتة خارج الجامعة، وذلك بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بناءً على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص. وتكون المهمة العلمية لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد عند الضرورة القصوى مرة واحدة، ويتقاضى الموفد فيها مرتبه كاملاً طوال مدة المهمة...." ،وفى المادة (١٣٠) منه على أن: "تسرى أحكام المواد التالية على المعيدين والمدرسين المساعدين فى الجامعات الخاضعة لهذا القانون. كما تسرى عليهم أحكام العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس فيما لم يرد فى شأنه نص خاص بهم" ، وفى المادة (١٣١) منه على أن: "يعين في الكليات والمعاهد التابعة للجامعة معيدون ومدرسون مساعدون يكونون نواة أعضاء التدريس فيها. ويقومون بالدراسات والبحوث العلمية اللازمة للحصول على الدرجات العلمية العليا وبما يعهد به إليهم القسم المختص من التمرينات والدروس العملية وسواها من الأعمال تحت إشراف أعضاء هيئة التدريس وبالأعمال الأخرى التى يكلفهم بها العميد ومجلس القسم المختص" ، وتنص المادة (١٤٦) منه على أن "يجوز إيفاد المعيدين والمدرسين المساعدين في بعثات إلى الخارج أو على منح أجنبية أو الترخيص لهم في أجازات دراسية بمرتبٍ أو بدون مرتب. ويكون ذلك بقرار من رئيس الجامعة .... " وتنص المادة (١٩٥) من القانون ذاته على أن :"مرتبات رئيس الجامعة ونوابه وأمين المجلس الأعلى للجامعات وأعضاء هيئة التدريس وبدلاتهم ومعاشاتهم ومرتبات المدرسين المساعدين والمعيدين وبدلاتهم وقواعد تطبيقها على الحاليين منهم مبينة بالجدول المرافق لهذا القانون".

وتنص المادة الأولى من القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكامَ قانون تنظيم الجامعات المشار إليه على أن: "تزاد قيمة بدل الجامعة لأعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة بالجامعات، بالجدول المرفق بهذا القانون اعتبارا من ٢٠١٢/٧/١، ويستلزم صرف الزيادة لأعضاء هيئة التدريس تفرغهم الكامل للعمل بجامعاتهم بحد أدنى أربعة أيام أسبوعيا للقيام بالمهام والواجبات المنصوص عليها فى قانون تنظيم الجامعات وبشرط عدم تقاضيهم أية مستحقات مالية عن عمل خلال أيام التفرغ من أى مصدر داخل الجامعة أو خارجها خلاف ما نصت عليه اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات".

وقد تضمن جدول بدل الجامعة ــ بعد الزيادة ــ المرافق للقانون رقم (٨٤) لعام ٢٠١٢ بتعديل

بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ القيم المالية الآتية:

الوظيفـــة	بدل جامعة (شهرى) جنيه
(أ) أعضاء، هيئة التدريس:	
أستاذ	٣٥٠٠
أستاذ مساعد	٣٠٠٠
مدرس	٢٥٠٠
(ب) وظائف معاونة لأعضاء هيئة التدريس:	
مدرس مساعد	١٥٠٠
معيد	١٠٠٠

وأن القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٣م بشأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية فى المادة (١) من أن: "تسرى أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات على المؤسسات العلمية المحددة بالجدول المرفق وذلك في الحدود وطبقاً للقواعد الواردة فى المواد التالية. ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية بعد العرض على مجلس الوزراء إضافة جهات أخرى إلى هذه المؤسسات العلمية بشرط أن تكون الجهات المضافة من العاملة في المجال الذي تختص به الجامعات أو مجال البحث العلمي، وأن تكون أنظمة العاملين فى هذه الجهات متفقة مع القواعد الأساسية المقررة لوظائف أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه"،وفى المادة (٢) منه أن: "تصدر بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ما يعرضه الوزير المختص وعلى ما يقترحه المجلس الخاص بالمؤسسة العلمية الخاضعة لأحكام هذا القانون اللائحة التنفيذية لها. وتشتمل هذه اللائحة على القواعد المنظمة لما يلي:- أ-... ب- القواعد التي تسرى على المؤسسة من بين الأحكام الواردة بنصوص القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه.... ج- التسميات الخاصة بالوظائف العلمية في المؤسسة وتعادل وظائفها مع الوظائف الواردة بجدول المرتبات والمكافآت الملحق بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه وتسرى فيما لم يرد فيه نص فى هذه اللوائح التنفيذية على شاغلي الوظائف العلمية القواعد الواردة فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه ...".

كما تبين لها أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٦٩م بشأن المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ينص في المادة الأولى منه على أنه: " يعتبر المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية تمارس نشاطا علميا تتبع وزير الشئون الاجتماعية. وأن قرار رئيس الجمهورية رقم (١٠٤) لسنة ١٩٩١ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ينص في المادة الأولى منه على أنه: " يعمل بأحكام اللائحة المرفقة في شأن المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية تنفيذا لأحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ بنظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذه اللائحة في التشريعات المنظمة لشئون المركز ، وتنص المادة الثانية منه على أن:" تطبق في شأن النظام المالي للمركز أحكام الباب السادس من قانون تنظيم الجامعات وكذلك أحكام الباب الخامس من لائحته التنفيذية، وأن المادة (٤٦) من اللائحة تنص على أن :" يراعى جدول معادلة الوظائف المرفق بهذه اللائحة عند تطبيق جدول المرتبات والبدلات والأحكام الملحقة بقانون تنظيم الجامعات على أعضاء هيئة البحث العلمي وأعوانهم بالمركز. وفيما عدا مكافآت التصحيح والامتحان والكنترول تطبق على أعضاء هيئة البحث العلمي وأعوانهم بالمركز المزايا والمكافآت المطبقة على أقرانهم بالجامعات التي تتفق مع طبيعة العمل بالمركز ويصدر بها قرار من وزير الشئون الاجتماعية بعد أخذ رأي مجلس الإدارة " ، وأن المادة (٤٧) منها تنص على أن: "تطبق في شأن شاغلي وظائف هيئة البحث العلمي وأعوانهم من الباحثين والباحثين المساعدين بالمركز والمستشارين المتفرغين وغير المتفرغين والزائرين في كل ما يتعلق بالتعيين والترقية والنقل والندب والإعارة والإجازات والإيفاد والواجبات والتأديب وانتهاء الخدمة أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية. وذلك كله فيما لو يرد به نص خاص في هذه اللائحة وبما لا يتعارض مع أحكامها".

وقد ورد فى الجدول المرافق للائحة التنفيذية للمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية المشار إليها وظيفة باحث وذكر أنها تعادل وظيفة مدرس مساعد وأنها من الوظائف المعاونة لأعضاء هيئة البحث العلمي و التى تقابل الوظائف المعاونة لأعضاء هيئة التدريس بقانون تنظيم الجامعات.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية يعد إحدى المؤسسات العلمية الخاضعة لأحكام القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٣ بشأن نظام الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية، ويطبق على أعضاء هيئة البحوث به والوظائف المعاونة لهم أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية بالنسبة لجميع الشئون الخاصة بالتعيين والترقية والنقل والندب والإعارة والإجازات و الإيفاد و الواجبات والتأديب وانتهاء الخدمة ، كما يطبق عليهم جدول المرتبات والبدلات

المرافق لقانون تنظيم الجامعات المشار إليه على أن يسرى بشأنهم أي تعديل يطرأ على هذا الجدول من تاريخ نفاذه، وذلك كله بمراعاة جدول معادلة الوظائف المرافق للائحة المركز المشار إليها سلفًا.

وأن المشرع رعاية منه لأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بالجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات، وفى سبيل إصلاح أجورهم، قرر - بموجب القانون رقم (٨٤) لعام ٢٠١٢ - زيادة بدل الجامعة المقرر لهم على وفق الفئات الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون، واشترط لصرف هذه الزيادة بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس، دون الهيئة المعاونة، تفرغهم الكامل للعمل بالجامعة بحد أدنى أربعة أيام أسبوعيًا للقيام بالمهام والواجبات المنصوص عليها فى قانون تنظيم الجامعات فضلا عن عدم تقاضيهم أى مستحقات مالية عن عمل خلال أيام التفرغ من أي مصدر داخل الجامعة أو خارجها.

وتبين للجمعية العمومية أن ما اشترطه المشرع فى القانون رقم (٨٤) لعام ٢٠١٢ من تفرغ أعضاء هيئة التدريس الكامل للعمل فى الجامعة بحد أدنى أربعة أيام أسبوعيًا للقيام بالمهام والواجبات المنصوص عليها فى قانون تنظيم الجامعات ينصرف بداهة إلى عضو هيئة التدريس القائم بالعمل فعلاً ولا يمكن أن ينصرف إلى عضو هيئة التدريس الموفد من جهة عمله أو من الدولة فى مهمة علمية ، فلم يدر بخلد المشرع منع من توفده جهة عمله أو الدولة فى مهمة علمية من الحصول على هذا البدل مادام مستحقًا لراتبه والقول بغير ذلك يحمل تعسفًا فى تفسير النص في ضوء طبيعة الإيفاد فى مهمة علمية كما أن القول العكسى يشجع عضو هيئة على القعود عن البحث العلمى و عن الاطلاع على مستجدات العلم حتى لا يفقد المميزات المادية المقررة له خلال فترة المهمة العلمية و هو ما يناقض بوضوح أغراض المشرع الجلية فى قانون تنظيم الجامعات و يتناقض أيضا مع المنطق.

فإذا أوفدت الجامعة أو الدولة عضو هيئة التدريس فى مهمة علمية وكان مستحقًا لراتبه فلا مناص من استصحاب وضعه السابق على بداية تنفيذه المهمة العلمية . فإذا كان منتظما في خدمة الجامعة والعملية التعليمية لمدة أربعة أيام على الأقل أسبوعيًا، ولا يتقاضي أى مستحقات مالية عن عمل خلال هذه الأيام من أي مصدر، فإنه يستصحب هذه الحال خلال إيفاده فى المهمة العلمية. وذلك مع مراعاة أن الشروط التي أوردها المشرع فى القانون رقم (٨٤) لعام ٢٠١٢ المشار إليه لصرف هذه الزيادة تطبق بشأن أعضاء هيئة التدريس دون الهيئة المعاونة، على نحو ما أسلفنا بيانه ، فأعضاء الهيئة المعاونة يستحقون في حالة إيفادهم فى مهمة علمية من الجامعة أو الدولة صرف الزيادة المقررة لبدل الجامعة، دون بحث الحالة السابقة على بداية تنفيذهم المهمة العلمية ، مادامت علاقتهم الوظيفية بالجامعة لم تنقطع، و تحققت فيهم أسباب الحصول على الأجر، بحسبان أن المهمة الأساسية لهم على وفق ما ورد بقانون تنظيم الجامعات هى القيام بالدراسات والبحوث العلمية اللازمة للحصول على الدرجات العلمية العليا وبما

يعهد به القسم المختص إليهم من التمرينات والدروس العلمية وهذه المهمة تقتضى التخفف من الحضور الدائم في الجامعة وتقتضى بصورة أكبر الانتظام في المذاكرة والبحث.

ومن حيث إنه ترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته يعمل فى وظيفة باحث بقسم بحوث الجريمة بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية وهى من الوظائف المعاونة لأعضاء هيئة البحث العلمي بالمركز -وتعادل وظيفة مدرس مساعد بالجامعة- وقد تم إيفاده في مهمة علمية على نفقة إدارة البعثات بوزارة التعليم العالي إلى دولة ألمانيا لمدة ستة أشهر ، ومن ثم فإنه يعامل خلال فترة إيفاده، فيما يتعلق باستحقاق الزيادة المقررة لبدل الجامعة بموجب القانون رقم (٨٤) لعام ٢٠١٢، وكأنه بالعمل ومن ثم يستحق الزيادة المقررة لبدل الجامعة دون حاجة لبحث الحالة السابقة على حصوله على إذن بالإيفاد في مهمة علمية مادامت علاقته الوظيفية بالجامعة لم تنقطع و تحققت فيه أسباب الحصول على الأجر.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى أحقية المعروضة حالته في صرف الزيادة المقررة فى بدل الجامعة بموجب القانون رقم (٨٤) لعام ٢٠١٢، خلال فترة إيفاده فى مهمة علمية، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: / /٢٠١٦

رئيس	رئيس
المكتب الفنى	الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/ شريف الشاذلى	المستشار/ محمد إبراهيم قشطة
نائب رئيس مجلس الدولة	النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/